حجية الظهور عند الأصوليين

م.م. إبراهيم سلمان قاسم
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام ميسان

المقدمة

يعد البحث في حجية الظهور آخر البحوث المرتبطة بالدليل الشرعي حيث ان البحث في الدليل الشرعي يقع في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: وهي التي تتكفل تحديد الضوابط العامة التي يتم من خلالها تشخيص دلالة الدليل الشرعي، وبيان الضوابط الكلية لتحديد تلك الدلالة، وقد تم بالفعل تحديد بعض تلك الضوابط العامة.

الجهة الثانية: وهي التي تتكفل بيان الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها إثبات صدور الدليل من الشارع، سواء أكانت تلك الطرق والوسائل من الوسائل الوجدانية التي توجب اليقين او الاطمئنان بصدور الدليل من الشارع، ام كانت من الوسائل الجعلية والتعبدية التي يأمر الشارع بالعمل على طبقها ويعتبرها من وسائل إثبات الصدور.

لذا اشتمل بحثنا على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس المصادر، المبحث الأول: الحجية في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان، المطلب الأول: الحجية في اللغة، والمطلب الثاني: الحجية في الاصطلاح، والمبحث الثاني: الظهور في اللغة وفي الاصطلاح، وفيه مطلبان، المطلب الأول: الظهور لغة، والمطلب الثاني: الظهور في الاصطلاح، والمبحث الثالث هو الأصوليين في اللغة والاصطلاح وفيه مطلبان: المطلب الأول: الأصل في اللغة، والمطلب الثاني: الأصل في الاصطلاح، والمبحث الرابع: دليل حجية الظهور، و المبحث الخامس: تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللفظية، كما جاءت الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال البحث، وفهرس للمصادر.

وقبل الخوض في تفاصيل المسألة يجب التعرض الى معنى الحجية والظهور في اللغة فنقول:

المبحث الأول: الحجية في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الحجية في اللغة: قال في لسان العرب: (في الحديث : فَحَجَّ آدمُ موسى أَي غَلَبَه بالحُجَّة . واحْتَجَّ بالشيءِ : اتخذه حُجَّة ؛ قال الأَزهري : إنما سميت حُجَّة لأَنها تُحَجُّ أَي تقتصد لأَن القصد لها وإِليها ؛ وكذلك مَحَجَّة الطريق هي المَقْصِدُ والمَسْلَكُ . وفي حديث الدجال : إِن يَخْرُجْ وأَنا فيكم فأَنا حَجِيجُه أَي مُحاجُّه ومُغالِبُه بإِظهار الحُجَّة عليه .والحُجَّةُ : الدليل والبرهان) [١]. قال ابو هلال العسكري في الفروق: (وإذا قلنا حجة العقل ودلالة العقل فالمراد أن النظر فيهما يفضي إلى العلم من غير افتقار إلى أن ينصبهما ناصب ، وقال غيره : الحجة هي الاستقامة في النظر والمضي فيه على سنن مستقيم من رد الفرع إلى الأصل وهي مأخوذة من الحجة وهي الطريق المستقيم وهذا هو فعله المستدل وليس من الدلالة في شيء[٢].

وقال في المخصص: (أما سيبويه فقال : حَجَّه يحُجُّه حِجَّاً مثل ذَكَرَه يذْكُرُه ذِكْراً)[٣].

الحجة لغة: كل شيء يصلح أن يحتج به على الغير. وذلك بأن يكون به الظفر على الغير عند الخصومة معه. والظفر على الغير على نحوين: أما بإسكاته وقطع عذره وإبطاله. وإما بأن يلجئه على عذر صاحب الحجة فتكون الحجة معذرة له لدى الغير[٤].

المطلب الثاني: الحجية في الاصطلاح: الحجية في اصطلاح الأصوليين تطلق ويراد منها المنجزيّة والمعذريّة، والمنجزيّة هي المسؤولية وثبوت العهدة، والمعذريّة هي انتفاء المسؤولية وصحة الاعتذار عن منافاة الواقع.وقد افاد المحقق النائيني رحمه الله إن المنجّزيّة والمعذرّية من اللوازم العقلية لوصول الواقع، فهي غير قابلة للجعل، نعم حينما تجعل الطريقية والوسطية في الإثبات للدليل يكون محرزا للواقع وعندها يتنجز الواقع عقلا[٥]. وقد تطلق الحجية أيضا في اصطلاح الأصوليين على الأدلة الاجتهادية المعتبرة شرعا والتي تكون طريقا لإثبات متعلقاتها اي رابطة واقعية، بمعنى ان دور الأدلة الاجتهادية المعتبرة شرعا يتمخض في الكشف دون ان يكون بينها وبين متعلقاتها علاقة التلازم او العلية مثلا فدليلية البينة على خمرية هذا السائل لا تعبر عن علاقة واقعية بين البينة وبين خمرية هذا السائل بل ان خمرية هذا السائل لو كانت ثابتة واقعا فهي ناشئة عن أسبابها التكوينية، وليس للبينة سوى دور الكشف عن ثبوت الخمرية لهذا السائل[٦].

وأما الحجة في الاصطلاح العلمي فلها معنيان أو اصطلاحان: أ - ما عند المناطقة. ومعناها: (كل ما يتألف من قضايا تنتج مطلوبا) أي مجموع القضايا المترابطة التي يتوصل بتأليفها وترابطها إلى العلم المجهول سواء كان في مقام الخصومة مع أحد أم لم يكن. وقد يطلقون الحجة أيضا على نفس (الحد الأوسط) في القياس. ب - ما عند الأصوليين، ومعناها عندهم حسب تتبع استعمالها: (كل شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع). أي لا يكون سببا للقطع بمتعلقه، وإلا فمع القطع يكون القطع هو الحجة ولكن هو حجة بمعناها اللغوي. أو قل بتعبير آخر: (الحجة كل شيء يكشف عن شيء آخر ويحكي عنه على وجه يكون مثبتا له) ونعني بكونه مثبتا له: أن إثباته يكون بحسب الجعل من الشارع المكلف بعنوان أنه هو الواقع. وإنما يصح ذلك ويكون مثبتا له فبضيمة الدليل على اعتبار ذلك الشيء الكاشف الحاكي وعلى أنه حجة من قبل الشارع. وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق معنى الجعل للحجية وكيف يثبت الحكم بالحجة.

وعلى هذا، فالحجة بهذا الاصطلاح لا تشمل القطع، أي أن القطع لا يسمى حجة بهذا المعنى بل بالمعنى اللغوي. لان طريقية القطع ذاتية غير مجعولة من قبل أحد. وتكون الحجة بهذا المعنى الأصولي مرادفة لكلمة (الأمارة). كما أن كلمة (الدليل) وكلمة (الطريق) تستعملان في هذا المعنى، فيكونان مرادفتين لكلمة الأمارة والحجة أو كالمترادفتين. وعليه، فلك أن تقول في عنوان هذا المقصد بدل كلمة (مباحث الحجة): (مباحث الأمارات). أو (مباحث الأدلة). أو (مباحث الطرق) وكلها تؤدي معنى واحدا [٧].

المبحث الثاني: الظهور في اللغة وفي الاصطلاح

المطلب الأول: الظهور لغة: قال الفراهيدي: (ظهر : الظهر : خلاف البطن من كل شئ . والظهر من الأرض : ما غلظ وارتفع ، والبطن ما رق منها واطمأن ... والظهر : ساعة الزوال ، ومنه يقال : صلاة الظهر . والظهيرة : حد انتصاف النهار . والظهير من الإبل : القوي الظهر ، الصحيحة ، وقد ظهر ظهارة ، والظهير : العون ، والمظاهر :

المعاون ، وهما يتظاهران ، أي : يتعاونان. والظهور : بدو الشئ الخفي . والظهور : الظفر بالشئ ، والاطلاع عليه، ظهرنا على العدو ، والله أظهرنا عليه ، أي : اطلعنا . والظهر فيما غاب عنك ، تقول : تكلمت بذلك عن ظهر غيب . وظهر القلب : حفظ من غير كتاب ، تقول : قرأته ظاهرا واستظهرته..) (٨). وقال الجوهري:([ظهر] الظهر: خلاف البطن . وقولهم : لا تجعل حاجتي بظهر ، أي لا تنسها . والظهر : الركاب . وبنو فلان مظهرون ، إذا كان لهم ظهر ينقلون عليه ، كما يقال : منجبون ، إذا كانوا أصحاب نجائب . والظهر : الجانب القصير من الريش ، والجمع الظهران . والظهر : طريق البر . وأقران الظهر : اللذين يجيئون من وراء ظهرك في الحرب . ويقال: هو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم)[٩].

المطلب الثاني: الظهور في الاصطلاح: يقصدون من الظهور تعين احد المعاني المحتملة للكلام مثلا تصورا او تصديقا او تصورا دون التصديق، وذلك في مقابل النص والمجمل، اذ لا ينقدح في الذهن مع النص سوى معنى واحد فلا يكون معه اي احتمال بالخلاف ولو بمستوى الوهم[١٠]. وعادة ما يأتي البحث في مسألة حجية الظهور عندما يكون في متناول يد الباحث او الفقيه دليلا شرعيا لفظيا وهذا الدليل يريد من خلاله تحديد المدلول الظاهر له حتى يمكنه على ضوئه ان يستنبط الحكم الشرعي ومن هذا المنطلق نجد أن أكثر البحوث التي تعرض لها العلماء في مسائلهم الأصولية والتي تعرضوا من خلالها إلى مسألة حجية الظواهر هي مسألة الدليل الشرعي اللفظي فلذا ينبغي التعرض إلى إن الدليل الشرعي قد يكون مدلوله مردد بين أمرين أو أمور متعددة وهي إما متساوية بالنسبة إليه ويسمى هذا الدليل بالمجمل وقد يكون المدلول متعين وفي أمر محدد واحد لا يحتمل معنى آخر وهذا ما يسمى بالنص، ومرة أخرى يكون الدليل قابلا لأحد المعنيين ولكن احدهما يكون هو الظاهر في العرف والذي ينسبق إلى الذهن عرفا وهذا يسمى الدليل الظاهر.

قال السيد الصدر(قدس سره): (أما المجمل فيكون حجة في إثبات الجامع بين المحتملات إذا كان له على إجماله اثر قابل للتنجيز ما لم يحصل سبب من الخارج يبطل هذا التنجيز، أما بتعيين المراد من المجمل مباشرة، وأما بنفي احد المحتملين، فانه بضمه إلى المجمل يثبت كون المراد منه المحتمل الآخر، وأما بمجمل آخر مردد بين محتملين، ويعلم بان المراد بالمجملين معا معنى واحد وليس هناك إلا معنى واحد قابل لهما معا فيحملان عليه، وأما بقيام دليل على إثبات احد محتملي المجمل فانه وان كان لا يكفي لتعيين المراد من المجمل في حالة عدم التنافي بين المحتملين، ولكنه يوجب سقوط حجية المجمل في إثبات الجامع وعدم تنجزه، لان تنجز الجامع بالمجمل إنما هو لقاعدة منجزية العلم الإجمالي، وهذه القاعدة لها أركان أربعة وفي مثل الفرض المذكور يختل ركنها الثالث،...حيث إن احد المحتملين إذا ثبت بدليل فلا يبقى محذور في نفي المحتمل الآخر بالأصل العملي المؤمن، وأما النص فلا شك في لزوم العمل به ولا يحتاج إلى التعبد بحجية الجانب الدلالي منه إذا كان نصا في المدلول التصوري، والمدلول التصديقي معا)[١١].

المبحث الثالث: الأصوليون في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الأصل في اللغة: قال الفراهيدي: (و الأصل أسفل كل شيء)[١٢]. وقال في لسان العرب: (أصل : الأَصْلُ : أَسفل كل شيء وجمعه أُصول لا يُكَسَّر على غير ذلك)[١٣]. وقال في تاج العروس: (الأَصْل : أَسْفَلُ

الشيء يُقال : قَعَدَ في أَصْل الجَبَلِ ، وأَصْلِ الحائِطِ ، وقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ ، ثم كَثُرَ حَتّى قِيلَ : أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ : ما يستَنِدُ وُجُودُ ذلك الشيءِ إليهِ ، فالأب أَصْلٌ للوَلَدِ ، والنَّهَرُ أَصْلٌ للجَدْوَلِ)[١٤].

المطلب الثاني: الأصوليون في الاصطلاح: الاصوليون: هم العلماء الذين يعتمدون في استنباط الاحكام الشرعية على قواعد كلية عقلية ونقلية ويخضعون الأخبار إلى موازين علم الدراية والرجال ولا يسلمون بجميع ماورد في الكتب الأربعة (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار) . وهم في قبال الاخباريين الذين لا يناقشون في سند الكتب الاربعة ولا يعملون العقل في استنباط الاحكام الشرعية[١٥].

المبحث الرابع: أدلة حجية الظهور:

قبل الكلام عن حجية أصل الظهور وما يمكن ان يستدل به على الحجية لابد من التنبيه على ان الظهور باعتباره أمارة من الأمارات لا يفيد سوى الظن، ومن الواضح ان الظن لا يكون حجة بنفسه بل لابد من ان تجعل له الحجية من قبل الشارع بحيث يتعبدنا الشارع بالعمل على وفق الظهور واعتباره كاشفا عن مراده ولابد أيضا من ان يكون الدليل على حجية الظهور قطعي الدلالة على ذلك او يكون ظني الدلالة على ذلك بنحو تثبت حجية دلالته بالخصوص بدليل قطعي، والا فلو لم يكن الدليل قطعيا ولا ظنيا ثبتت حجية دلالته بدليل قطعي، فلا يمكن الاستدلال به على حجية الظهور ؛ لأنه يكون حينئذ من الاستدلال بالدلالة الظنية على حجية نفسها وهذا باطل بالضرورة، وقد استدل على حجية الظهور بثلاثة وجوه:

الدليل الأول: سيرة المتشرّعة: استدل على حجية الظهور بسيرة المتشرّعة بتقريب: ان المتشرّعة من أصحاب الأئمة(ع) كانت سيرتهم منعقدة على العمل بالظهور وإنهم يعتمدون في مقام اقتناص الأحكام الشرعية من الآيات والروايات الصادرة عن الأئمة(ع) على الظواهر وهذه السيرة لدى المتشرّعة تكشف كشفا انيا _كشف المعلول عن علته_عن الدليل الشرعي وعن كون الظهور حجة عند الشارع. ولا يحتاج إلى الاستدلال بالسيرة المتشرّعية إلى أكثر من إثبات أنها كانت قائمة بالفعل على العمل بالظهور في مقام اقتناص أحكام الشارع من كلامه ولا نحتاج إلى إثبات عدم ردع الشارع عن تلك السيرة، وهذا هو الفارق الرئيسي بينها وبين السيرة العقلائية؛ حيث إن الثانية لا يمكن الاستدلال بها لمجرد انعقادها على العمل بالظهور بل لابد أيضا من إحراز عدم ردع الشارع عنها. والسر في عدم توقف الاستدلال بسيرة المتشرّعة على إثبات عدم الردع عنها من الشارع هو: ان نفس قيام السيرة على على عمل معين يكشف عن عدم الردع عنها؛ لأنها بحكم كونها سيرة وسلوكا عند المتشرعة، فهذا يعني انها وليدة البيان الشرعي وعليه فلا معنى لاحتمال الردع عنها؛ لان ذلك من التناقض، فهي تكشف عن الدليل الشرعي كشف المعلول عن علته؛ لانها معلولة للبيان والدليل الشرعي فكيف يعقل احتمال الردع عنها بخلاف السيرة العقلائية، فهي ليست وليدة البيان الشرعي، ولا معلولة له، بل هي معلولة لقضية طبعية عقلائية، ولأجل ذلك يحتمل الردع عنها، ويحتاج في مقام الاستدلال بها الى اثبات عدم الردع.

إثبات قيام السيرة على العمل بالظهور: يجب ان نعرف كيف يمكن إثبات أن سيرة المتشرّعة كانت قائمة بالفعل على العمل بالظهور. والجواب على ذلك: إن إثباته يكون عن طريق التمسك بأحد الطرق الخمسة التي ذكرت في الحلقة السابقة لإثبات قيام السيرة على عمل معين، والذي ينفعنا في المقام هو: الطريق التالي: وهو انه لاشك إن أصحاب

الأئمة(ع) المتشرّعة كانوا يأخذون الأحكام الشرعية مما بأيديهم من الأدلة الشرعية، من قبيل الآيات القرآنية والروايات التي يسمعونها من الأئمة(ع)، ومن المعلوم أيضا إن اغلب الأدلة الشرعية التي كانت بين أيديهم من الظواهر، وحينئذ، يدور الأمر بين احتمالين ليس لهما ثالث:

الاحتمال الأول: إنهم كانوا يعتمدون على الظواهر في مقام اقتناص الأحكام الشرعية من تلك الأدلة.

الاحتمال الثاني: أنهم كانوا يعتمدون على قواعد وطرق أخرى غير الظهور يتوصلون بها إلى تلك الأحكام.

والاحتمال الثاني باطل قطعا؛ وذلك لأن كل ما يفترض من طريقة اخرى غير الظهور يعتبر حدثا فريدا من نوعه، الأمر الذي يقتضي أن يشار إليه من بعيد او قريب، ويصل منه اثر الينا، وحيث لم يصل الينا شيء من هذا القبيل، بل قد وصل العكس، فيثبت انه ليس لديهم طرق وأساليب أخرى يعتمدون عليها غير العمل بالظواهر، وهذا يعني تعين الاحتمال الأول، وعليه، تتم دليلية السيرة المتشرعية على حجية الظهور.

الدليل الثاني: السيرة العقلائية: تقدم في محله أن الاستدلال بالسيرة العقلائية على شيء يتوقف على إثبات أمرين:

الأمر الأول: انعقاد سيرة للعقلاء على العمل بذلك الشيء معاصرة للمعصومين(ع).

الأمر الثاني: إثبات عدم ردع الشارع عن تلك السيرة.

وكلا هذين الأمرين متحقق بالنسبة إلى الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية؛ أما بالنسبة إلى الأمر الأول فلأن قيام السيرة العقلائية على العمل بالظهور واعتباره كاشفا عن مراد المتكلم، والتعويل عليه في هذا المقام مما لاشك فيه؛ لأنه ثابت بالوجدان؛ حيث أننا نشعر بالوجدان ان العقلاء في عصرنا الحاضر يكتفون بالظن الحاصل من الظهور في ما يتعلق بأغراضهم الشخصية التكوينية، وأغراضهم التشريعية، وإنهم لا يهتمون باحتمال الخلاف.

ان قلت: هذا صحيح، ولكنه لا يكفي للاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الظهور عند الشارع ما لم تكن معاصرة للمعصوم(ع)، كما تقدم ذلك في بحث السيرة العقلائية.

الجواب: إننا لا ندعي ان هذه السيرة في عصرنا الحاضر كافية للاستدلال على حجية الظهور، بل ندعي ان هذه السيرة كانت على عهد المعصوم أيضا؛ للعلم بعدم كون هذه السيرة قد حدثت بعد عصر المعصومين(ع) لان هذه السيرة لو كانت حادثة ولم تكن امتدادا للسيرة في عهد المعصومين(ع) فهذا يعني افتراض وجود بديل لها، والحال اننا نعلم بعدم وجود بديل لهذه السيرة في أي مجتمع من المجتمعات، لا القديمة منها ولا المعاصرة.

وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني؛ فلأنه لو صدر من الشارع ما يكون صالحا للردع عن تلك السيرة لوصل إلينا، وبما انه لم يصل إلينا شيء من ذلك فهذا يعني عدم الردع عنها، وهو بدوره يكشف عن إمضاء الشارع لتلك السيرة، فتكون دليلا على حجية الظهور.

الدليل الثالث: الروايات الآمرة بالتمسك بالكتاب والسنة: مما يمكن الاستدلال به على حجية الظهور هو: التمسك ببعض الروايات والأحاديث الدالة على الأمر بالتمسك بالكتاب والسنة، والعمل على وفقهما، كحديث الثقلين المتواتر عن النبي(ص): (إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ،

وإنكم لن تضلوا ما اتبعتموهما واستمسكتم بهما)[١٦]،[١٧][١٨].

توقف الاستدلال بحديث الثقلين على حجية الظهور على أمرين:

والاستدلال بهذه الروايات والأحاديث على حجية الظهور، يتوقف على إثبات دلالة تلك الأحاديث والروايات على لزوم التمسك بالكتاب والسنة أولا، وعلى إثبات أن العمل بالظهور من التمسك بالكتاب والسنة ثانيا، ومن المعلوم تحقق كلا هذين الأمرين بالنسبة إلى هذه الروايات والأحاديث.

اما الوجه في استدلال تلك الأحاديث على لزوم التمسك بالكتاب والسنة، فهو : أن النبي (ص) قد جعل التمسك بهما طريقا لنفي الضلال من بعده، ومن الواضح أن نفي الضلال، والابتعاد عنه واجب؛ لأنه عبارة أخرى عن الهداية، وهي واجبة قطعا، فيكون التمسك بالكتاب والسنة واجبا.

وأما الوجه في أن العمل والأخذ بظواهر الآيات والروايات من العمل بالكتاب والسنة، فهو: ان ما هو موجود في الكتاب والسنة من الآيات والروايات الدالة على الأحكام الشرعية، يشتمل على النص، والظاهر، بل أن اغلبها من الظواهر، فمقتضى إطلاق الأمر بالتمسك بهما، وهو لزوم العمل بالظواهر أيضا.

واذا ثبت وجوب العمل بظواهر الآيات والروايات تثبت حجية الظهور، اذ لا معنى لوجوب العمل بالظهور إلا حجيته وبهذا يتم المطلوب.

ولو شكلنا قياسا منطقيا نقول:

إن التمسك بالكتاب والسنة واجب. كبرى

إن العمل بظواهر الكتاب والسنة تمسك بهما. صغرى

النتيجة: ان العمل بظواهر الكتاب والسنة واجب، وهذا معناه حجية الظهور.

الفرق بين الوجوه الثلاثة التي يستدل فيها على حجية الظهور

ثم انه يوجد بين الوجوه الثلاثة المتقدمة فوارق:

الفرق بين الوجه الأول والثاني: يفترق الوجه الأول عن الثاني بأمرين:

الأول: إن الوجه الأول وهو الاستدلال بسيرة المتشرّعة لا يتوقف الاستدلال به على حجية الظهور، إلا على إثبات كون سيرة المتشرّعة منعقدة فعلا على العمل بالظهور؛ لأنها تكشف عن الدليل الشرعي كشفا انيّا؛ أي كشف المعلول عن علته فهي ليست بحاجة إلى تكلف إثبات الإمضاء؛ لان الإمضاء إنما يتجه فيما لو أمكن افتراض السيرة مع وجود الردع حتى يكون عدمه كاشفا عن الإمضاء، ومن المعلوم انه لا مجال لاحتمال الردع مع افتراض وجود السيرة المتشرعية على العمل بالظهور، خلافا للوجه الثاني فانه لا يكفي لتمامية الاستدلال به مجرد إثبات كون السيرة العقلائية المعاصرة للمعصوم (ع) كانت منعقدة فعلا على العمل بالظهور، بل لابد-ايضا- من إثبات عدم الردع عنها؛ لان دليليتها لابذاتها، بل عن طريق إمضائها من قبل الشارع، والذي يتم استكشافه عن طريق السكوت

وعدم الردع، فلابد –اذن- من إثبات عدم الردع، حتى يتم استكشاف الإمضاء.

الثاني: إن الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الظهور، يجب أن لا يدخل في تتميمه التمسك بظهور حال المعصوم(ع) لأنه بصدد المراقبة والتوجيه لأجل إثبات الإمضاء؛ لان الكلام في حجية الظهور، ولا يعقل الاستدلال على حجية الظهور بنفس الظهور؛ لأنه من باب توقف الشيء على نفسه، وهو الدور المستحيل، فلابد من استكشاف الإمضاء عن طريق الأساس العقلي، وهو احد الأساسين لاستكشاف الإمضاء من السكوت وعدم الردع.

الفرق بين الوجهين الأولين والوجه الثالث: أما الفرق بين الوجهين الأولين-الاستدلال بالسيرة المتشرعية والعقلائية- والوجه الثالث-الاستدلال بالروايات والأحاديث- فهو: أن الاستدلال بالوجه الثالث على حجية الظهور، بحاجة إلى افتراض وجود دليل آخر على حجية ظهور تلك الروايات والأحاديث الآمرة بالتمسك بالكتاب والسنة؛ لان دلالتها على حجية الظهور، إنما هي بسبب ظهورها في إطلاق الأمر بالتمسك، وشموله للعمل بالظواهر، فما لم يكن هذا الظهور الاطلاقي حجة، لا يمكن التسمك به لإثبات حجية الظهور؛ لأنه سوف يكون من التمسك بالظهور لإثبات حجية نفس الظهور، وهذا باطل قطعا، وأما الاستدلال بالوجهين الأولين، فيتم من دون حاجة إلى افتراض دليل على حجية الظهور في رتبة سابقة؛ لان دلالتهما على حجية الظهور قطعية كما هو واضح.

مناقشة الأدلة الثلاثة على حجية الظهور

لتحقيق حال الأدلة الثلاثة السابقة على حجية الظهور، وبيان مدى تمامية الاستدلال بها وعدمه.

مناقشة الدليل الأول: الإشكال على الاستدلال بسيرة المتشرّعة على حجية الظهور

يمكن ان يعترض على الاستدلال بسيرة المتشرّعة على حجية الظهور، بان هذه السيرة وان كنا نجزم بانعقادها على العمل بالظهور في أيام النبي(ص) والأئمة(ع) ولكن، باعتبارها دليلا لبيا لا إطلاق فيه، ولا يمكن التمسك بها لإثبات حجية الظواهر مطلقا وبنحو كلي؛ وذلك لأن الدليل اللبي يؤخذ فيه القدر المتيقن لا أكثر، فهي تثبت حجية الظهور بنحو القضية المهملة، وهي في قوة الجزئية، فلابد من ان يقتصر على القدر المتيقن من مدلولها.

والشواهد التأريخية التي دلت على عمل الأصحاب بالظهور، إنما أثبتت ذلك على سبيل الإجمال، من دون التعرض إلى أنهم كانوا يعملون بالظهور في جميع الموارد، أو بعضها، والحال أن من الظهورات ما يكون بدرجة من الوضوح والقوة عرفا، ومنها ما لا يكون بتلك الدرجة، بل يكون أخفى من غيره، كما لو احتملنا اتصال ذلك الظهور بقرينة متصلة موجبة لحصول الظن خلاف ذلك الظهور، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن الاستدلال بسيرة المتشرّعة على حجية الظهور إلا في موارد الظهورات التي أحرزنا يقينا عمل المتشرّعة بها من الظهورات، وليست هي الا الظواهر اللفظية التي تكون بدرجة من الوضوح والقوة عرفا بحيث يحصل بسببها الظن بموافقة ذلك الظهور لمراد المتكلم، وأما الظهورات اللفظية الأخرى التي يوجد ظن على خلافها- كما لو احتملنا وجود قرينة متصلة على خلاف الظهور-فلا يمكن إثبات حجيتها بالسيرة المتشرعية؛ وذلك لعدم الإطلاق في السيرة لمثل هذه الموارد، وكذلك لا يمكن الرجوع الى السيرة لإثبات حجة الظواهر الحالية غير المتمثلة بالكلام؛ وذلك لعدم القطع بانعقاد سيرة المتشرّعة على العمل بها؛ أما لندرتها، أو لعدم شيوع الاستدلال بها في مقام الاستنباط، وبهذا يكون

الدليل اخص من المدعى[١٩].

مناقشة الدليل الثاني: اعتراضان على الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الظهور:

الاعتراض الأول: قصور السيرة عن الشمول لجميع الموارد وحاصله: إن السيرة العقلائية وان كانت قائمة بالفعل على العمل بالظهور، ولكنها قاصرة عن الشمول لجميع الموارد، كما لو وجدت إمارة معتبرة عقلائية وان لم تكن معتبرة شرعا على خلاف الظهور كالقياس-مثلا- ففي هذه الحالة، لا يمكن لنا إثبات ان سيرتهم كانت قائمة على العمل بالظهور حتى في هذه الحالة، ومعه لا يمكن إثبات حجية الظهور الذي يبتلي بوجود أمارة عقلائية على خلافه، فقد يقام في هذه الحالة بان العقلاء يعتمدون على تلك الأمارة، ويرفعون اليد عن الظهور لأجلها، وفي مثل هذه الحالة، لا يمكن إثبات انعقاد سيرة عقلائية على العمل بالظهور المخالف لتلك الأمارة، فيكون الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الظهور اخص من المدعى.

جوابان على الاعتراض الأول: الجواب الأول: أن يدعى أن المستفاد من دليل إسقاط تلك الإمارة العقلائية عن الحجية وهو تنزيلها منزلة العدم بلحاظ جميع آثارها، بمعنى أن الشارع اعتبر وجودها كعدمه بلحاظ جميع الآثار التي يمكن ان تترتب عليها في حال وجودها، ومن تلك الآثار التي تترتب عليها في حال وجودها، اعتماد العقلاء عليها في مقام رفع اليد عن الظهور المبتلى بتلك الإمارة، فبتنزيلها من قبل الشارع منزلة العدم بلحاظ تلك الآثار، يثبت حجية الظهور حتى في هذه الحالة أيضا؛ إذ لا شك في ان العقلاء في حالة عدم وجود تلك الأمارة يعملون بالظهور، ففي حالة تنزيل تلك الإمارة منزلة العدم بلحاظ جميع آثارها، فهذا يعني: انه على المكلف ان يعمل بالظهور حتى في حالة وجود تلك الإمارة على خلاف الظهور، وهذا يعني: حجية الظهور مطلقا[٢٠].

الثاني: انه لا معنى لهذا الإشكال أساسا حتى يتصدى لدفعه بما ذكر او بغيره؛ لانه مبني على ان الإمضاء الذي يكون مناطا لدليلية السيرة العقلائية، ينصب على نفس العمل العقلائي بما هو عمل، والذي يقتضي أن يتحدد الإمضاء بحدود العمل الصامت للعقلاء، ولكن الصحيح ان الإمضاء إنما يتجه إلى النكتة المرتكزة في أذهان العقلاء، والتي تم على أساسها ذلك العمل بحيث يكون العمل العقلائي معلولا لتلك النكتة، ومن الواضح ان النكتة في المقام هي عبارة عن كون الظهور يقتضي الحجية مطلقا عند العقلاء، فإذا أمضى الشارع هذه النكتة، فهذا يعني أن الظهور يقتضى الحجية عند الشارع، وهذا المقتضي يؤثر أثره ما لم يوجد مانع يمنعه من تأثير أثره، ومن الواضح أن المانع عن الحجية المجعولة من قبل الشارع، لابد وان يكون مانعا بنظر الشارع، ولا يكفي كونه مانعا بنظر العقلاء، والمفروض عدم حجية تلك الإمارة شرعا، وهذا يعني: أنها ليست مانعا بنظر الشارع، فيتعين العمل بالظهور.

وبعبارة أخرى: إن موضوع الإمضاء إذا كان نفس العمل العقلائي بما هو عمل، فمن الطبيعي ان ينظر الى حدود ذلك العمل عند العقلاء، وهو في المقام ليس الا العمل بالظهور في الموارد التي لا يبتلي ذلك الظهور فيها بأمارة عقلائية على الخلاف، وأما في موارد الظهور المبتلى بأمارة عقلائية على الخلاف، كالقياس-مثلا- فلم يثبت عمل العقلاء بذلك الظهور، ومعه، يكون الدليل قاصرا عن الشمول لتلك الموارد، ويأتي حينئذ دور الجواب الأول المتقدم.

أما لو قيل: ان موضوع الإمضاء ليس العمل العقلائي، بل النكتة المرتكزة عند العقلاء-كما هو الصحيح- فلا وجه لهذا الإشكال؛ لانه ممضى من قبل الشارع، والمانع مفقود؛ لعدم حجية تلك الأمارة-القياس-شرعا، فيكون الظهور حجة. ولا يمنع من ذلك كون تلك الأمارة معتبرة عند العقلاء فتكون مانعا عن العمل بالظهور عندهم؛ لأنه ليس كل ما يرونه مانعا يلزم ان يكون مانعا عند الشارع أيضا.

وكذلك نفس الأدلة التي أوردناها في الكلام السابق استدل بها السيد الشهيد الصدر على حجية الظهور وفيها مناقشات كثيرة ونحن نورد كلام السيد الصدر (قدس سره) فقط وهو:

قال السيد الصدر: (الوجه الأول : الاستدلال بالسنة المستكشفة من سيرة المتشرعين من الصحابة، وأصحاب الأئمة عليهم السلام حيث كان عملهم على الاستناد إلى ظواهر الأدلة الشرعية في تعيين مفادها، وقد تقدم في الحلقة السابقة توضيح الطريق لإثبات هذه السيرة.

الوجه الثاني : الاستدلال بالسيرة العقلائية على العمل بظواهر الكلام، وثبوت هذه السيرة عقلائيا مما لا شك فيه لأنه محسوس بالوجدان، ويعلم بعدم كونها سيرة حادثة بعد عصر المعصومين إذ لم يعهد لها بديل في مجتمع من المجتمعات، ومع عدم الردع الكاشف عن التقرير والإمضاء شرعا تكون هذه السيرة دليلا على حجية الظهور.

الوجه الثالث: التمسك بما دل على لزوم التمسك بالكتاب والسنة، والعمل بهما بتقريب إن العمل بظاهر الآية، أو الحديث مصداق عرفا لما هو المأمور به في تلك الأدلة فيكون واجبا، ومرجع هذا الوجوب إلى الحجية[٢١].

مناقشة الدليل الثالث: الوقوف على حقيقة الحال في الدليل الثالث يقتضي الكلام أولا في الإشكال الذي يرد على الاستدلال بهذا الدليل، وثانيا في كيفية التخلص من هذا الإشكال ورده.

أولا: الإشكال على التمسك بالدليل الثالث، قد يستشكل في تمامية الاستدلال بالروايات والأحاديث الآمرة بالتمسك بالكتاب والسنة على حجية الظهور باستلزام ذلك للدور توضيح ذلك:

إن الاستدلال بهذه الأحاديث والروايات يتوقف على ظهورها الاطلاقي في شمولها للعمل بالظاهر، وإلا، فلو قلنا أنها مختصة بالأمر بالتمسك بالعمل بالنص فقط دون الظاهر، فلن يتم الاستدلال حينئذ كما هو واضح؛ لأنه سوف يكون من التمسك بالظهور لإثبات حجية الظهور، فلابد في رتبة سابقة من إثبات حجية ظهور تلك الروايات والأحاديث في الإطلاق حتى يمكن إثبات حجية الظهور، فتوقفت حجية الظهور على حجية الظهور، وهذا هو الدور الذي اشرنا له سابقا.

وبعبارة مختصرة: إن الاستدلال بالروايات والأحاديث على حجية الظهور، يتوقف على حجية ظهورها، وحجية ظهورها يتوقف على حجية الظهور في رتبة سابقة، وهذا يعني: ان حجية الظهور تتوقف على نفسها.

ثانيا: رد الإشكال السابق: يمكن التخلص من الإشكال السابق بأن يقال: أن تمامية الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية الظهور ليس من الضروري أن يتوقف على إثبات حجية الظهور بنحو كلي في رتبة سابقة حتى يقال بلزومه الدور، او خروجه عن كونه دليلا باعتبار افتراض وجود الدليل على حجية الظهور في رتبة سابقة على هذا الدليل، بل يكفي أن تثبت بالدليل القطعي حجية ظهور خصوص هذه الأحاديث الآمرة بالتمسك بالكتاب والسنة، وإذا ثبت

بالدليل حجية ظهور هذه الأحاديث، نستطيع ان نتمسك بظهورها في لزوم العمل بالظهور لإثبات حجية كل ظهور، ولا يلزم من ذلك أي دور كما هو واضح. نعم يبقى الكلام في هذا الدليل المثبت لحجية ظهور خصوص هذه الاحاديث.

المبحث الخامس: تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللفظية

ونستعرض فيما يلي ثلاث حالات لتطبيق قاعدة حجية الظهور: الأولى: أن يكون للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي والعرفي العام. والقاعدة العامة تحتم في هذه الحالة أن يحمل اللفظ على معناه الوحيد ويقال: " إن المتكلم أراد ذلك المعنى "، لان المتكلم يريد باللفظ دائما المعنى المحدد له في النظام اللغوي العام، ويعتبر الدليل في مثل هذه الحالة صريحا في معناه ونصا.

الثانية: أن يكون للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغوي العام من قبيل المشترك، وفي هذه الحالة لا يمكن تعيين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة: إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحية لغوية لتطبيق القاعدة عليه، ويكون الدليل في هذه الحالة مجملا.

الثالثة: أن يكون للفظ معان متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغويا من سائر معانيه، ومثاله كلمة " البحر" التي لها معنى حقيقي قريب وهو " البحر من الماء " ومعنى مجازي بعيد وهو " البحر من العلم "، فإذا قال الآمر: " إذهب إلى البحر في كل يوم " وأردنا أن نعرف ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر من هذين المعنيين؟ يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه كلمة البحر ونريد بـ " السياق " كل ما يكشف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاما متحدا مترابطا، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع.

فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من كلمة البحر كان لزاما علينا أن نفسر كلمة البحر على أساس المعنى اللغوي الأقرب تطبيقا للقاعدة العامة القائلة بحجية الظهور. وقد نجد في سائر أجزاء الكلام ما لا يتفق مع ظهور كلمة البحر، ومثاله أن يقول الآمر: " اذهب إلى البحر في كل يوم وإستمع إلى حديثه بإهتمام ".

فإن الاستماع إلى حديث البحر لا يتفق مع المعنى اللغوي الأقرب إلى كلمة البحر وإنما يناسب العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه - وفي هذه الحالة - نجد أنفسنا تسأل ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر، هل أراد بها البحر من العلم بدليل أنه أمرنا بالاستماع إلى حديثه، أو أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقي بل أراد به الاصغاء إلى صوت أمواج البحر؟ وهكذا نظل مترددين بين كلمة البحر وظهورها اللغوي من ناحية، وكلمة الحديث وظهورها اللغوي من ناحية أخرى، ومعنى هذا أنا نتردد بين صورتين: إحديهما صورة الذهاب إلى بحر من الماء المتموج والاستماع إلى صوت موجه، وهذه الصورة هي التي توحي بها كلمة البحر والآخر صورة الذهاب إلى عالم غزير العلم والاستماع إلى كلامه، وهذه الصورة هي التي توحي بها كلمة الحديث.

وفي هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جميعا كلكل ونرى أي هاتين الصورتين أقرب إليه في النظام اللغوي

العام؟ أي إن هذا السياق إذا ألقي على ذهن شخص يعيش اللغة ونظامها بصورة صحيحة هل سوف تسبق إلى ذهنه الصورة الاولى أو الصورة الثانية؟ فإن عرفنا أن إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بموجب النظام اللغوي العام - ولنفرضها الصورة الثانية - تكون للسياق - ككل - ظهور في الصورة الثانية ووجب أن نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة.

ويطلق على كلمة الحديث في هذا المثال إسم " القرينة " لانها هي التي دلت على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول كلمة البحر وظهورها. وأما إذا كانت الصورتان متكافئتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أن الكلام أصبح مجملا ولا ظهور له، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة(٢٢).

علما ان البحث يستوعب أكثر مما تكلمنا لأنه يشتمل على عدة فروع وبعض الإشكالات و الإجابة عليها من قبل الأعلام اعرضنا عن ذكر الكثير؛ لأنه يستوجب خروج البحث عن الحد المتعارف والمسموح به؛ فلهذا اقتصرنا على بعض الأمور المهمة والتطبيقات في بحث حجية الظواهر، هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

الخاتـــــمة

لقد تم بعون الله تعالى وعناية توفيقاته التوصل إلى مجموعة من النتائج ومن أهم تلك النتائج هو ما يلي:

أولا: هناك من يذهب إلى ان معنى الحجة في اللغة كل شيء يصلح أن يحتج به على الغير.

ثانيا: ان الحجية في اصطلاح الأصوليين تطلق ويراد منها المنجزيّة والمعذريّة، والمنجزيّة هي المسؤولية وثبوت العهدة، والمعذريّة هي انتفاء المسؤولية وصحة الاعتذار عن منافاة الواقع..

ثالثا: وأما الحجة في الاصطلاح العلمي فلها معنيان أو اصطلاحان: أ - ما عند المناطقة. ومعناها: (كل ما يتألف من قضايا تنتج مطلوبا). ب - ما عند الأصوليين، وهي: (كل شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع).

رابعا: وان الظهور في اللغة هو: والظهور : الظفر بالشئ ، والاطلاع عليه.

خامسا: الظهور في الاصطلاح:هو تعين احد المعاني المحتملة للكلام مثلا تصورا او تصديقا او تصورا دون التصديق.

سادسا: إن دليل سيرة المتشرّعية على حجية الظهور دليل ناهض ومعتبر.

سابعا: إن السيرة العقلائية تعبر دليلا آخرا على حجية الظهور لعدم الردع عنها من المعصوم(ع).

ثامنا: إطلاق الأمر بالتمسك بالكتاب والسنة وهو لزوم العمل بالظواهر أيضا، و إذا ثبت وجوب العمل بظواهر الآيات والروايات تثبت حجية الظهور.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٢ ص٢٢٨.

(٢) الفروق اللغوية، ابو هلال العسكري، ص٢٣٣.

(٣) المخصص علي بن اسماعيل النحوي ابن سيده، ج٤ ص٩١.

(٤) انظر: الظفر، محمد رضا، اصول الفقه، ج٣ص١٥.

(٥) صنقور، محمد، المعجم الأصولي، ص٥٠٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣ ص١٤.

(٨) الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين، ج٤ ص٣٨.

(٩) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٢، ص٧٣٠.

(١٠) انظر: محمد صنقور، المعجم الأصولي، ص٧٢٣.

(١١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج٢ ص١٥٩.

(١٢) الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، ج٧ ص١٥٦.

(١٣) ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١١ ص١٦.

(١٤) الزبيدي، تاج العروس، ج١٤ ص١٨.

(١٥) كتاب الأسئلة العقائدية، مركز الأبحاث العقائدية، ج١ ص٧٩٩١.

(١٦) المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد، ج١ ص٢٣٣.

(١٧) الطوسي، محمد بن الحسن، الامالي، ص ١٦٢.

(١٨) الطبرسي، احمد بن علي، الاحتجاج، ج١ ص٢١٦.

(١٩) وقد تصدى السيد الشهيد(قدس سره) للجواب على هذا الإشكال راجع بحوث في علم الأصول ج٤ ص٢٥٥.

(٢٠) المحقق الاصفهاني، نهاية الدراية، ج٣ ص ١٧١: قوله: والمتيقن من عدم اعتناء العقلاء بالظن بالخلاف، انما هو فيما اذا لم يكن هناك امارة معتبرة عندهم..الخ.

(٢١) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول ج٢، ص١٥٩-١٦٠.

(٢٢) انظر: المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، ص١٤٢- ١٤٤.

مصـــــادر البحث

١. الفراهيدي, الخليل بن أحمد, كتاب العين, تحقيق الدكتور مهدي المخزومي, والدكتور إبراهيم السامرائي, نشر مؤسسة دار الهجرة, إيران, الطبعة الثانية لعام-١٤٠٩هـ.

٢. الجوهري, إسماعيل بن حماد, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين, بيروت, الطبعة الرابعة لعام - ١٤٠٧هـ.

٣. المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد، تحقيق مؤسسة آل البيت ٨ الطبعة الثانية لعام ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الامالي، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية، الطبعة الاولى لعام ١٤١٤هـ..

٥. الطبرسي، احمد بن علي، الاحتجاج، مطبعة النعمان، سنة الطبع عام ١٩٦٦م.

٦. الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الاصول، نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر& الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥هـ..

٧. الاصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، منشورات سيد الشهداء×، الطبعة الاولى لعام ١٣٧٤ هـ ، ش.

٨. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، نشر الادارة العامة، الطبعة الثانية، لعام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩. الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، الطبعة الثانية، لعام، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٠. صنقور، محمد، المعجم الاصولي، طبعة دار المجتبى(ع) الطبعة الاولى لعام ١٤٢١هـ.

١١. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، بدون تاريخ.

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

١٣. العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى، معجم الفروق اللغوية، ، المتوفى : ٣٩٥هـ دار المغرب العربي،بدون تاريخ.

١٤. ابن سيده، علي بن اسماعيل, المخصص, دار الكتاب بيروت، طبعة عام ١٤٢٦هـ

١٥. الأسئلة العقائدية، تأليف مركز الأبحاث العقائدية، نشر مطبعة ستارة، الطبعة الاولى، بدون تاريخ.